اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بغير عذر من الاعذار الشرعية مثل عدم
القدرة على الايماء بالرأس للمريض وعلى التوضوء والتيمم لمن هو
محبوس في السجن لان عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما في الصوم
لمسافر اقام في بعض النهار وكذا الحائض والنفساء اذا طهرت فيه وعند
الامام لا يلزم التشبه قوه وعبد الله بن المبارك اي من الحنفية والنخعي
اي استاذ حماد رح استاذ ابي حنيفة رح قوه ترك الوضوء آه واما
التأخير بحيث لا يفوت الصلوة والجماعة فجائز قوه ترك الجماعة
اي بلا عذر ومعه يجوز مثل شدة الظلمة والمطر لقوله عليه السلام
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والمرض وخوف على نفسه او ماله
قوه على القول الاقوى آه وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول قوه
بفرضية الجماعة اي عينا لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين امر بالركوع
مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكونها فرض عين لا يجوز صلوة
من صلى بدونها مع القدرة وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا
لو ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا افرادى لا يجوز صلوتهم
اصلا وان فعل البعض يجوز صلوة الباقين اذا ترك اهل قرية الصلوة
مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم
لانهم من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلف في السواك
قوه تعديل الاركان واجب تسوية الصفوف سنة وموافقة
الامام واجب قوه كالاعتكاف في العشر الاواخر سنة مؤكدة على سبيل
العين لكل مكلف بلا عذر قوه وتراويح فان نفسها سنة عين
لكل احد من الرجال والنساء والعبيد والاماء واما كونها مع الجماعة

سنة

فسنة على الكفاية فباقامة البعض يسقط الاساءة عن الباقين والا
فلا قوه والختم فيها سنة عين والسواك هذا سنة عين قوه ترك
الجمعة لانها فرض عند تحقق الشرائط فتركها عمدا يوجب الاثم قوه
بلا عذر في الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض المبيح للفطر
والسفر قوه صدقة الفطر لنفسه ولاولاده الصغار ومماليكه
للخدمة والاضحية لنفسه في ظاهر الرواية وفي غيره لاولاده الصغار
ايضا قوه فلا عليه اسم لا محذوف اي لا بأس ولا منع عليه في ان يموت
قوه ومنها الفرار آه الفرار من الزحف عند المساواة عند الكبائر
وعند كونهم ضعف المسلمين حرام ايضا لكنه ادنى من الاول في الاثم
وان زادوا على الضعف فمباح واما في ابتداء الاسلام فقد فرض الله
تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم ثم نسخ ذلك بقوله
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية وتقرر على ما ذكر
اولا قوه الا بالحق وهو القتل رجما وقصاصا وردة قوه وقذف
المحصنات اي العفيفات عن الزنا بالزنا قوه واخذتم اذناب البقر المراد
باخذ اذناب البقر الحرث وكان هذا مكروها في اوائل الاسلام لمنعهم
عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفاع الكراهة في حقه لا ارتفاع
علتها بخلاف التبايع بالعينة قوه سلط الله عليكم ذلا بسبب ظهور
العدو بواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة قوه الى
دينكم بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة
بالجهاد قوه نسيان القرآن بحيث لا يقدر على قراءته نظرا قال صاحب
القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)